

تحديد سن الزواج جائز شرعاً بـ 11 دليلاً

ندوة الميثاق



زواج القاصر استدع

أساس الشريعة ومبناها على مصالح العباد في المعاش والمعاد



الشيخ/ حسن عبدالله الشيخ؛

أينما وجدت المصلحة العامة فثمَّ شرع الله



أشار الشيخ حسن عبدالله الشيخ وكبير وزارة الأوقاف والإرشاد - إلى أن هذه الندوة تعد خطوة على الطريق الصحيح لإعادة الأمور إلى نصابها والمياه إلى مجاريها.. يفتح باب الحوار الهادئ حول المسألة وفق آلية محكمة وإغلاق باب القيل والقال وردود الأفعال ومراعاة متطلبات شبابنا وشاباتنا من العفة والطهارة وإبعادهم عن مؤثرات الحياة وإيقاعاتها المتسارعة التي أصبحت تهيج المشاعر وتثير الغرائز وتجرفهم إلى مستنقع الرذيلة، ومسالك الانحراف. وفيما يلي نص الكلمة التي ألقاها الشيخ حسن عبدالله الشيخ عن أصحاب الضيعة العلماء..

ما خرج عن العدل والرحمة فليس من الشريعة
ليس عيباً أن تسن القوانين
لمواجهة المستجدات



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين محمد وعلى آله.. أما بعد: فإن مستند الشريعة في تعاملها الحيواني حلاً وحرمة جوازاً ومنعاً، صلاحاً وفساداً على النصوص النقلية، والقواعد الأصولية، والمقاصد الشرعية وكلها تصب عند تنزيلها على مجريات الواقع على ما يجري فيه من تغيرات وتقلبات وعوارض وبما يحقق مصلحة مجلوبة، أو مفيدة مدفوعة، وإن تباين التطبيق من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن شخص إلى شخص. فقد وجد في المسائل الفقهية الاجتهادية تباين في الحكم عند الفقهاء على المستوى الجماعي وعلى المستوى الفردي. ففي المسألة الواحدة نجد أكثر من رأي ينتج عنه أكثر من حكم عند العالم الواحد، فكيف بمجموع العلماء. عُبر عن ذلك بالذهب أو القول القديم أو المذهب أو القول الجديد كما هو حاصل في حق الإمام الشافعي، وينسحب ذلك على جميع أئمة المذاهب.

وقال ابن القيم: (٣٠) والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت ما يبطله. ولكن رأى اصحاب المومنين عمر رضى الله عنه ان الناس قد استهانوا بامر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضاء عليهم، ليعلموا ان أحدهم إذا أوقعه جملة بآنت منه المرأة وخرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل.. ورأى ان ما كانوا يفعلونه من خلافته كان الإيق بهم، لأنهم لم يتقوا الله وكانوا يتفوقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اقتاده، وهناك أصئلة أخرى تدل على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

نخلص من ذلك إلى موضوعنا وهو: هل يجوز تحديد سن للزواج؟

أقول مما لا شك فيه أنه قد ثبت شرعاً جواز زواج الصغيرة، وقال بذلك أئمة الفقه، وهذا ما هو موجود في كتبهم وجرى عليه أزمانهم وكان ذلك اللبيق بهم، أما عصراً الحاضر فقد تغيرت الأحوال وحصلت بإباحتها أضرار نشأت بسبب سوء تصرف الإنسان وماسئت القوانين وضبطت تصرفات البشر إلا بسبب ذلك، واللغة الحاصل بسبب هذا الموضوع وتشتبع كل طرف على الآخر وتجييش الأنصار والأعوان، تصرفات لسنا بحاجة إليها.

إذا الأمر يسر من ذلك.

والأصل أن يجتمع مجموعة مختارة من العلماء والأطباء والمختصين لمناقشة الموضوع والخروج برؤية مشتركة تغلب فيها المصلحة على المفسدة وتدفع الضرر وتجنب المنفعة انطلاقاً من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وأينما وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله.

وبعد ذلك يُدفع ما يتم التوصل إليه إلى مجلس النواب لإخراجه كقانون يلزم به الجميع، يراعي طبيعة الزمان والمكان وما أحدثه الناس.

ونتعد عن اتهام العلماء بالخشية والجهل بالواقع واتهام غيرهم بمخالفة الشريعة وإشاعة الفاحشة، كما نتعد عن الضغوط والمقررات الخارجية، التي لا تراعي خصوصية مجتمعنا ومقررات شرعنا.

ولعل في هذا اللقاء وتبني جريدة «الميثاق» له، ورعاية الأستاذ عبدالعزيز عبدالعزني رئيس مجلس الشورى له خطوة على الطريق الصحيح لإعادة الأمور إلى نصابها والمياه إلى مجاريها، بفتح باب الحوار الهادئ حول المسألة وفق آلية محكمة وإغلاق باب القيل والقال وردود الأفعال ومراعاة متطلبات شبابنا وشاباتنا من العفة والطهارة وإبعادهم عن مؤثرات الحياة وإيقاعاتها المتسارعة التي أصبحت تهيج المشاعر وتثير الغرائز وتجرفهم إلى مستنقع الرذيلة، ومسالك الانحراف.

وتحسبني والحمد لله في بلد تحكمه شريعة الله ويسيره منهج الله، والكلم يحرض على قيم الإمة وأخلاقها وتماسك الأسرة واستقرارها.

وليس عيباً أن تُسن القوانين لمواجهة المستجدات وما يحدثه الناس من تصرفات مما أنها تستند إلى مرجعية شرعية وواقعية، وتراعي مجموع من تُسن من أجلكم، وليست من أجل معالجة حالة فردية أو وقوع حدث طارئ لا يستغل ظاهراً ولا ممارسة جماعية.

وبالمقابل قد يمنع ولي الأمر أمراً مباحاً وجائزاً لمصلحة واحدة إذا لم يحسن الناس التعامل معه لا من أجل اعتبارات منهجية أو حرجية أو مقررات خارجية.

وفي إطار هذا الضابط يمكن أن تتعامل مع الموضوع المطروح، وخير شاهد على ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ياكم والجورس في الطرقات، فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا نحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أبيتم إلا المجلس فاعتصموا بالطريق حقاً».

قالوا: وما حقه يا رسول الله؟

قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منقذ عليه.

والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل. □

المعكر ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المعكر يستلزم ما هو أكثر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله. وهذا كالإتكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفقته إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قتال الأعداء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا ما أقاموا الصلاة.. وقال: «من رأى من أمره ما يكفه فليصبر ولا يترفع بدأ من طاعة».

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المعكر، فطلب إزالته فولد منه ما هو أكبر منه.

فقد كان الرسول يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح مكة وصارت دار الإسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم ياذن في الإنكار على الأعداء باليه، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه.

المثال الثاني؛

إن النبي عليه الصلاة والسلام، نهى أن تُقطع الأيدي في

الدكتور توفيق البصيلي:

الوفاة - تلف الأعضاء - الإعاقة - الأورام الخبيثة وأمراض نفسية.. أبرز مخاطر الزواج المبكر



عفة الفتاة لا تتحقق بتزويجها قاصرة بل بتربيتها وتعليمها وإعدادها لتحمل مسؤولياتها

بسبب التزويج الحاد الذي يسببه وكذا قد نكح هناك مضاعفات بسبب انتشاره في عضلات الرحم قد يضطرن إلى استئصاله، ما يعني إزالة عضو مهم في المرأة يسليها عز ما عندها ويجرمها من أن تكون أما أو فاعلتها، أو أن يتحول هذا الحمل إلى سرطان خبيث قد ينتشر إلى بقية أعضاء

الأنثى وسبب التزويج المبكر على الحمل والولادة يكبد عواقب وخيمة منها: الوفاة، وتلف الأعضاء، والإعاقة، وأورام خبيثة، وأمراض نفسية، وارتفاع نسبة الطلاق، بالإضافة إلى مشكلات اقتصادية أسرية، وإعاقة التنمية بسبب تخلف شريحة كبيرة من المجتمع باعتبار المرأة تصف المجتمع. وقال الدكتور البصيلي إنه من خلال هذا كله يجب أن ننظر للقضية من عدة محاور منها:

أولاً: على مستوى المرأة نفسها. وثانياً: على مستوى المولد وما يحدث من نقص أو زان أو تشوهات خلقية بسبب الولادة المبكرة. وثالثاً: على مستوى الأسرة. ورابعاً: على مستوى المجتمع.

حيث ركز الدكتور البصيلي عرضه على جانبين الأول الوفاة والثاني تلف الأعضاء. شتماً إلى أن أهم أسباب تلف الأعضاء ووفاة الحمل والولادة بسبب الزواج المبكر.. حيث يؤدي ذلك إلى الإجهاض والتزويج قبل الولادة وإنشاء الولادة وما بعدها، بالإضافة إلى الولادة المبكرة، وتسمم الحمل (الارتفاع) وتمزق الرحم. وخيراً: الحمل العنقودي والاختلالات تحولها إلى سرطان خبيث.. موهماً إلى أنه لا يعني بداية الحوض ونزوله عند الفتاة أنها أصبحت امرأة كاملة وقادرة على الحمل والإنجاب لأن جسمها لا يزال في مراحل النضج المتواصلة إلى أن تصل سن الثامنة عشرة.. وما يهتما تذكر هنا هو العضو التناسلي وضعفاً والاختلالات الهرمونية التي تؤدي إلى اضطرابات الدورة، ونمو العظام واكتساح كمية الدم ناهيك عن نضوجها العقلي والنسبي.

والرغم الضعيف دليل الاختلال واضطرابات الدورة بسبب الاضطرابات الهرمونية قبل سنة الثامنة عشرة، فإذا ما صار حمل فعلياً ما ينتهي في الأشهر الأولى بإجهاض مصحوباً بتزويج حاد قد يؤدي إلى الوفاة.

أما إذا استمر الحمل قد يكون هناك تزويج قبل الولادة وإنشاءها بسبب تقدم المشيمة أو انفصالها نتيجة لضعف الرمح أو ارتخائه أو نتيجة لتمزقات فيه أو في المهبل.. مؤكداً في هذا الصدد

الزواج المبكر ومخاطره على الحمل والولادة كان ذلك هو عنوان ورقة العمل للدكتور توفيق البصيلي رئيس قسم النساء والولادة بكلية الطب جامعة صنعاء، حيث أشار في مستهل عرضه لورفته إلى أن نسبة وفيات الأمهات في اليمن تشكل ٣٥ لكل مائة ألف امرأة، لكنهن تحت سن العشرين.

تضمن العمل (الارتفاع) وتمزق الرحم. وخيراً: الحمل العنقودي والاختلالات تحولها إلى سرطان خبيث.. موهماً إلى أنه لا يعني بداية الحوض ونزوله عند الفتاة أنها أصبحت امرأة كاملة وقادرة على الحمل والإنجاب لأن جسمها لا يزال في مراحل النضج المتواصلة إلى أن تصل سن الثامنة عشرة.. وما يهتما تذكر هنا هو العضو التناسلي وضعفاً والاختلالات الهرمونية التي تؤدي إلى اضطرابات الدورة، ونمو العظام واكتساح كمية الدم ناهيك عن نضوجها العقلي والنسبي.

والرغم الضعيف دليل الاختلال واضطرابات الدورة بسبب الاضطرابات الهرمونية قبل سنة الثامنة عشرة، فإذا ما صار حمل فعلياً ما ينتهي في الأشهر الأولى بإجهاض مصحوباً بتزويج حاد قد يؤدي إلى الوفاة.

أما إذا استمر الحمل قد يكون هناك تزويج قبل الولادة وإنشاءها بسبب تقدم المشيمة أو انفصالها نتيجة لضعف الرمح أو ارتخائه أو نتيجة لتمزقات فيه أو في المهبل.. مؤكداً في هذا الصدد

